علم اصول الفقه

عموم وخصوص ٧-٩-٩٦ ٢٥

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

«حجية العام مع المخصّص المجمل»

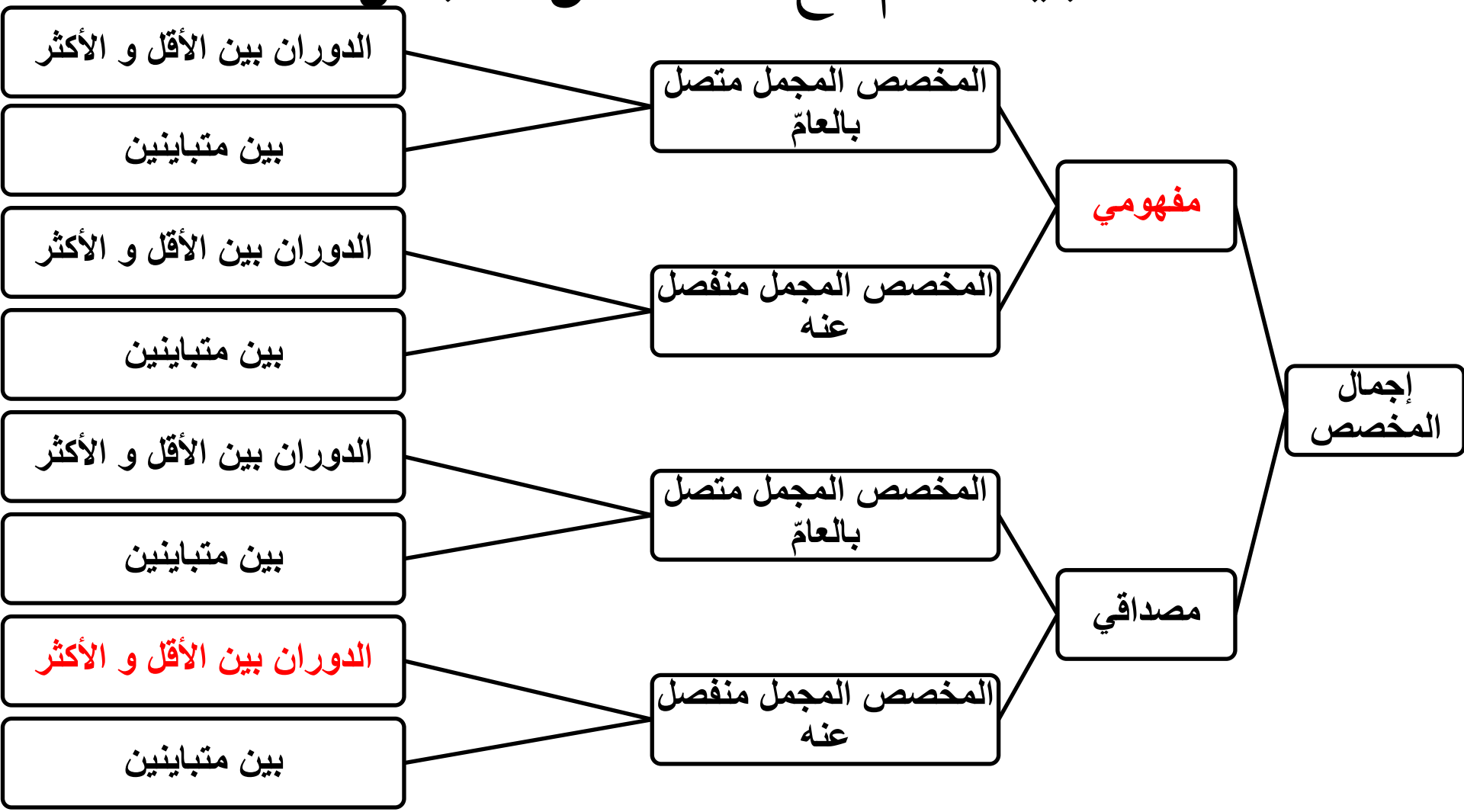

«حجية العام مع المخصّص المجمل»

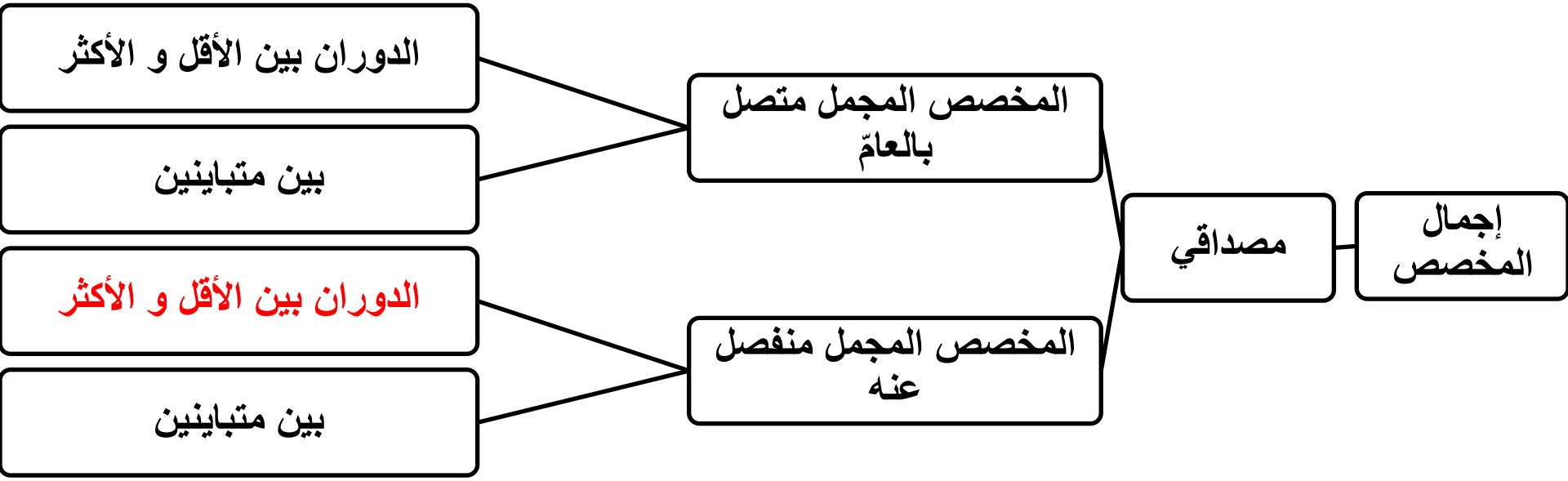

المقام الثانی – فی المخصص المجمل مصداقاً

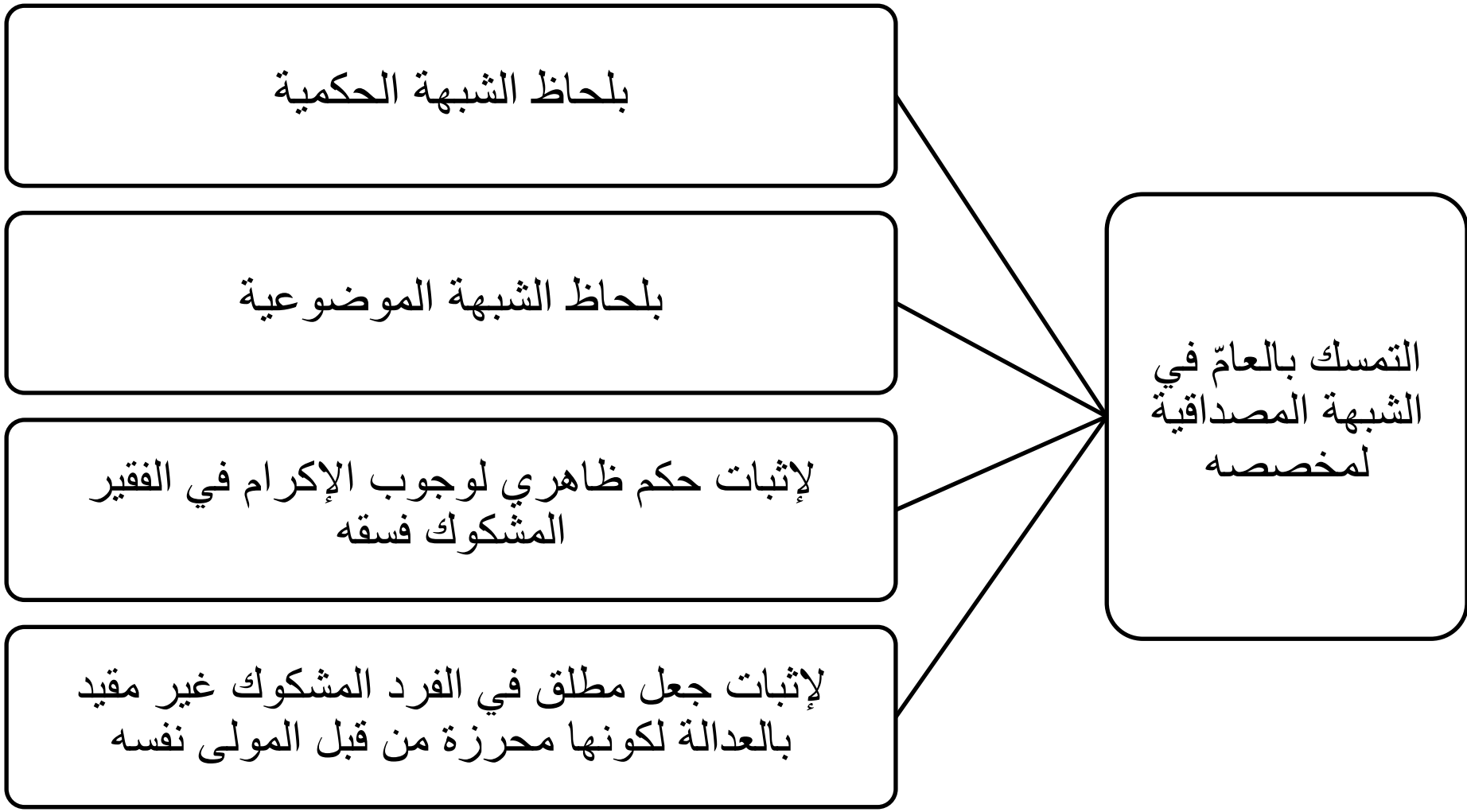

المقام الثانى – فى المخصص المجمل مصداقاً

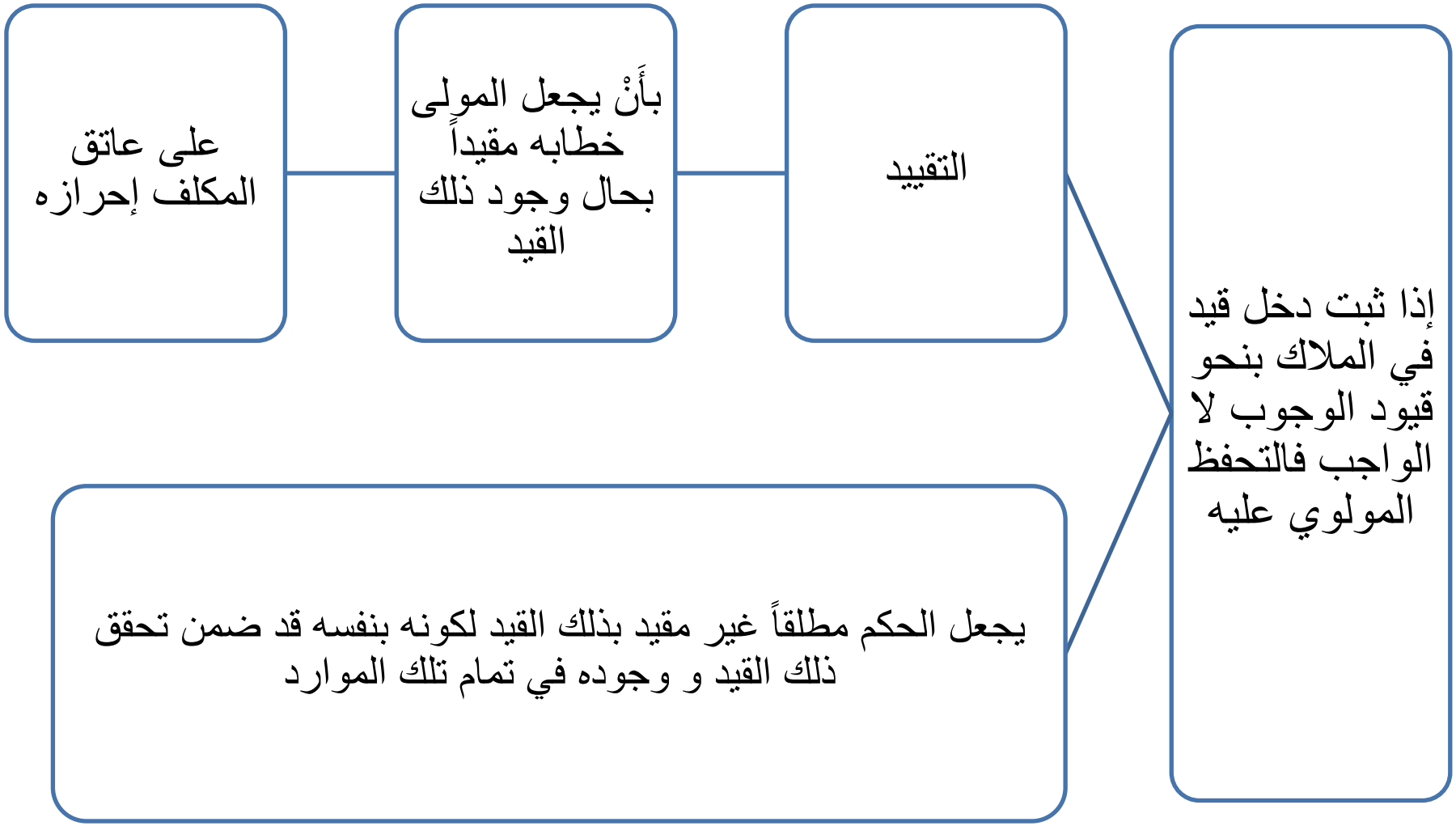

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٣٢٢

المقام الثانی- فی المخصص المجمل مصداقاً

- و هکذا ثبت عدم إمکان التمسک بالعامّ فی الشبهة المصداقیة و من نفس هذا التحلیل یتضح انَّ هناک **حالتین یجوز** فیهما التمسک بالعامّ فی الشبهة المصداقیة لمخصصه.

المقام الثانی- فی المخصص المجمل مصداقاً

- الحالة الأولی- و تتوقف علی توفر ثلاثة شروط:
- ١- أنْ تکون القضیة المجعولة خارجیة أی موضوعها افراد محققة الوجود متعینة بالفعل فی الخارج لکی یعقل فیها افتراض انَّ المولی قد تصدّی بنفسه ضمان وجود القید فیها.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج٣، ص: ٣٢٣

المقام الثانی- فی المخصص المجمل مصداقاً

- ٢- أنْ لا يستفاد من دليل التخصيص عدم تعهد المولى بإحراز القيد و إيكاله إلى المكلف، **كما إذا لم يكن الدليل بلسان التخصيص بل بلسان التعارض بنحو العموم من وجه و لكن قدم على العام لصراحته فى العموم بحيث لا يمكن رفع اليد عنه**
- و إلاَّ ففى أدلة التخصيص ربما يدعى ظهور نفس الدليل المخصص المَخرج لعنوان فى انَّ المولى لا يتعهد بوجود ذلک القيد فى افراد العام و إنْ كانت خارجية لا حقيقية فانَّ نفس تصدى المولى لإبراز التخصيص قرينة عرفية على ذلک.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٣٢٤

المقام الثانی- فی المخصص المجمل مصداقاً

- ٣- أنْ لا يثبت من الخارج فقدان بعض افراد العام للقيد.
- فإذا تمت هذه الشروط صح التمسک بالعامّ فی الفرد المشکوک و لعل من أمثلة ذلک قولهم علیهم السلام (لعن اللّه بنی أُمیة قاطبة) حیث انَّ القضیة ظاهرة فی الخارجیة و انه لم یثبت بمخصص لفظی انَّ المراد غیر المؤمنین منهم بنحو یستکشف منه تخلی المولی عن إحراز القید فی تمام الافراد و انما ثبت ذلک بحکم العقل أو استفید من ذوق الشارع بنحو عام کما انه لا یعلم بوجود أموی مؤمن فی الخارج، ففی مثل ذلک یجوز التمسک بالعموم لتجویز لعن کل أموی و لو شک فی إیمانه.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج٣، ص: ٣٢٤

المقام الثانی- فی المخصص المجمل مصداقاً

- و الوجه فی صحة التمسک واضح فانَّ مجرد العلم بدخل قید الإیمان فی الملاک لا یوجب انثلام ظهور الخطاب العام من عمومه بعد أنْ کان حفظ القید المذکور بالنحو الثانی المتقدم شرحه، فیکون مقتضی التمسک بعموم العام ذلک.
- و هذا بحسب الروح و إنْ کانت شبهة مصداقیة و لکن بحسب حرفیة الشبهة المصداقیة لیست َشبهة مصداقیة فانَّ القید لم یؤخذ فی عالم الجعل و إن کان مأخوذاً فی الملاک فیکون الشک فی أصل التخصیص.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۳۲۴

المقام الثانی- فی المخصص المجمل مصداقاً

- نعم لو فرض انثلام شیء من الشروط المذکورة بأنْ کانت القضیة مما لا یعقل فیها إحراز المولی بنفسه للقید أو کان المخصص قرینة علی عدم تعهد المولی بإحرازه أو ثبت وجود فرد فی الخارج فاقد للقید فلا محالة یستکشف انَّ المولی لم یتصد لإحراز القید فی الافراد الخارجیة و إلا کیف وجد فرد فی الخارج فاقد له فیکون ذلک قرینة علی انَّ الجعل مقید و لیس مطلقاً.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۳۲۵

المقام الثانی- فی المخصص المجمل مصداقاً

- الحالة الثانية- أنْ تكون الشبهة المصداقية فی نفسها شبهة حكمية بحيث كان القيد امراً تشريعياً راجعاً إلى الشارع نفسه، كما إذا ورد دليل على انَّ كل ماء مطهر ثم بمخصص منفصل علمنا بأنَّ الماء النجس لا يطهر ثم شک فی وجود ماء نجس و عدمه [١]، فهنا لو أمكن التمسک بالعامّ فی الشبهة المصداقية أمكن إثبات انَّ كل ماء طاهر لا محالة.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج٣، ص: ٣٢٥

المقام الثانی- فی المخصص المجمل مصداقاً

- [۱]- یلاحظ هنا: أولاً- عدم اختصاصه بالعامّ بل حتی إذا کان الدلیل مطلقاً کما إذا قال «الماء مطهر» و شک فی نجاسة ماء البحر مثلاً أمکن التمسّک به لإثبات مطهریته و طهارته لأنّ النکتة المذکورة تقتضی جعل الحکم علی تمام الأفراد سواءً کان ذلک بالعموم أو بالإطلاق.
- و ثانیاً- إذا فرض العلم بالتخصیص بمعنی أخذ طهارة الماء قیداً فی موضوع جعل المطهریة للماء بنحو القضیة الحقیقیة کما إذا علم بوجود الماء النجس خارجاً فلا یمکن التمسک. لا بالعامّ و لا المطلق فی الشبهة المصداقیة لما تقدم من ان تطبیق الجعل علی مصادیقه خارج عن مرحلة المدلول، و ان لم یؤخذ ذلک قیداً بأن جعل المطهریة للماء و احتملنا ان الجعل عام أو مطلق و ان کنّا نعلم بأنه لو کان هناک ماء نجس فلا محالة یکون الجعل مقیداً بعدمه، فهذا معناه بالدقة الشک فی أصل تخصیص الجعل خطاباً و ان کان یعلم بتقیید الحکم ملاکاً فیکون خارجاً عن محل الکلام علی أنّه خلاف جدیّة الخطاب بلحاظ روح الحکم إذا کانت القضیة حقیقیة و ان لم یلزم منه نقض الغرض.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۳۲۵

المقام الثانی- فی المخصص المجمل مصداقاً

- و الصحیح جواز التمسک بالعامّ فی مثل ذلک حتی إذا کانت القضیة حقیقیة لا خارجیة و هذه هی الحالة التی أشرنا إلیها فیما سبق. و الوجه فی ذلک انَّ القید حیث انَّه سنخ قید یرجع إلی الشارع لکونه امراً تشریعیاً أمکن للمولی أنْ یتعهد بإحرازه حتی فی القضیة الحقیقیة و ذلک بجعله کذلک علی تمام الافراد و معه لا موجب لرفع الید عن ظاهر العام فی ثبوت حکمه علی تمام الافراد من دون قید فی مقام الجعل.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۳۲۵

المقام الثانی- فی المخصص المجمل مصداقاً

- إلاَّ انَّ التمسک بالعامّ فی هذه الحالة أیضاً مشروط بالشرطین الأَخیرین فی الحالة السابقة أی
- ١- أنْ لا یعرف من دلیل التخصیص تقیید الجعل و عدم تعهد المولی بإحراز القید،
- ٢- و انْ لا نعلم بفقدان القید فی بعض افراد العام [٢].

المقام الثانی- فی المخصص المجمل مصداقاً

- [۲]- بالنسبة للشرط الثاني فی الحالتین ربما یناقش: بأنه غیر لازم، و ذلک لأنه إذا ثبت مثلاً انّ ماء البحر نجس فلا دلیل علی انّ جعل المطهریة لکل ماء- أو طبیعته کما فی المطلق- مقید بغیر النجس بل لعله مقید بغیر ماء البحر الّذی هو أضیق تقییداً من الأول فیبقی العام أو المطلق شاملین للفرد المشکوک نجاسته من الماء من غیر ماء البحر ما دام یحتمل تکفل المولی بإحراز تحقق قید عدم النجاسة فی سائر الافراد، فتحفظا علی عموم کلام المولی أو إطلاقه حیث لا یعلم تقید الجعل بأکثر من ذلک نثبت إحراز المولی للقید بنفسه فی الموارد الأخری.
- و الجواب: إنّ التبعیض فی القضیة الواحدة بلحاظ الافراد بحیث تکون حقیقیة بلحاظ بعض الافراد و خارجیة بلحاظ البعض الاخر أی یکون المولی محرزاً للقید بلحاظ بعض و غیر محرز بلحاظ البعض الاخر بل مخرجاً له بنحو التقیید خلاف الظاهر.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۳۲۵

المقام الثانی- فی المخصص المجمل مصداقاً

- ثم انه نسب إلی الشیخ الأعظم (قده) التفصیل بین ما إذا کان المخصص المنفصل لبیاً فیجوز التمسک بالعامّ فی شبهته المصداقیة و بین ما إذا کان لفظیاً فلا یجوز.

المقام الثانی- فی المخصص المجمل مصداقاً

- و قد حاول المحققون المتأخرون أنْ يخرجوا ذلک علی أساس انَّ المخصص اللفظی باعتباره يصنف ظهور العام إلی صنفين فلا محالة يشک فی انطباق ما هو الحجة من ظهور العام علی الفرد المشکوک لاحتمال اندراجه تحت ظهور المخصص
- و هذا بخلاف ما إذا کان المخصص لبياً لأنَّ ما هو المخصص حينئذٍ انما هو القطع و اليقين و من الواضح اختصاصه بخصوص الفرد المتيقن خروجه و اما المشکوک فيعلم بعدم اليقين فيه فيعلم بعدم شمول المخصص له.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۳۲۶

المقام الثانی- فی المخصص المجمل مصداقاً

- و هذا التوجیه واضح الضعف إذ لا فرق، بین المخصص اللبّی و اللفظی من ناحیة معقولیة الشک و الشبهة المصداقیة لهما فیما إذا کان التخصیص ثباتاً بعنوان کلّی کبروی سواءً کان الدلیل علیه لفظیاً أو لبیاً، کما إذا حکم العقل بعدم جواز لعن المؤمن مثلاً و کان الشک فی مصداق ذلک العنوان الخارج بالتخصیص فافتراض إضافة المخصص اللفظی إلی العنوان الکلّی دون المخصص اللبی جزاف.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۳۲۶

المقام الثانی- فی المخصص المجمل مصداقاً

- نعم یمکن أن یکون هذا التفصیل صحیحاً فی إطار الحالتین اللتین استثنیناهما بمعنی أنَّ کون المخصص لبیاً یکون محققاً للشرط الثانی فی الحالة الأولی و الأول فی الحالة الثانیة، حیث انَّ المخصص اللبی من الواضح عدم کونه ناظراً إلی العام و کاشفاً عن تخلی المولی عن ضمان تحقق القید بخلاف المخصص اللفظی حیث قلنا انه یکون عرفاً قرینة علی تقید الجعل العام و تخلی المولی عن ضمان وجود ذلک القید فی افراده خارجاً.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۳۲۶

المخصص اللبى المجمل مصداقا

- و أما إذا كان لبيا فإن كان مما يصح أن يتكل عليه المتكلم إذا كان بصدد البيان فى مقام التخاطب فهو كا لمتصل حيث لا يكاد ينعقد معه ظهور للعام إلا فى الخصوص و إن لم يكن كذلک فالظاهر بقاء العام فى المصداق المشتبه على حجيته كظهوره فيه.

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص٢٢٢

المخصص اللبى المجمل مصداقا

- و السر فى ذلک أن الكلام الملقى من السيد حجة ليس إلا ما اشتمل على العام الكاشف بظهوره عن إرادته للعموم فلا بد من اتباعه ما لم يقطع بخلافه مثلا إذا قال المولى أكرم جيرانى و قطع بأنه لا يريد إكرام من كان عدوا له منهم كان أصالة العموم باقية على الحجية بالنسبة إلى من لم يعلم بخروجه عن عموم الكلام للعلم بعداوته لعدم حجة أخرى بدون ذلک على خلافه بخلاف ما إذا كان المخصص لفظيا فإن قضية تقديمه عليه هو كون الملقى إليه كأنه كان من رأس لا يعم الخاص كما كان كذلک حقيقة فيما كان الخاص متصلا

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص٢٢٢

المخصص اللبى المجمل مصداقا

- و القطع بعدم إرادة العدو لا يوجب انقطاع حجيته إلا فيما قطع أنه عدوه لا فيما شک فيه كما يظهر صدق هذا من صحة مؤاخذة المولى لو لم يكرم واحدا من جيرانه لاحتمال عداوته له و حسن عقوبته على مخالفته و عدم صحة الاعتذار عنه بمجرد احتمال العداوة كما لا يخفى على من راجع الطريقة المعروفة و السيرة المستمرة المألوفة بين العقلاء التى هى ملاک حجية أصالة الظهور.

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص٢٢٢

المخصص اللبى المجمل مصداقا

- و بالجملة كان بناء العقلاء على حجيتها بالنسبة إلى المشتبه هاهنا بخلاف هناك و لعله لما أشرنا إليه من التفاوت بينهما بإلقاء حجتين هناك تكون قضيتهما بعد تحكيم الخاص و تقديمه على العام كأنه لم يعمه حكما من رأس و كأنه لم يكن بعام بخلاف هاهنا فإن الحجة الملقاة ليست إلا واحدة و القطع بعدم إرادة إكرام العدو فى أكرم جيرانى مثلا لا يوجب رفع اليد عن عمومه إلا فيما قطع بخروجه من تحته فإنه على الحكيم إلقاء كلامه على وفق غرضه و مرامه فلا بد من اتباعه ما لم تقم حجة أقوى على خلافه.

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص٢٢٣

المخصص اللبى المجمل مصداقا

- بل يمكن أن يقال إن قضية عمومه للمشكوک أنه ليس فردا لما علم بخروجه من حكمه بمفهومه فيقال فى مثل لعن الله بنى أمية قاطبة إن فلانا و إن شک فى إيمانه يجوز لعنه لمكان العموم و كل من جاز لعنه لا يكون مؤمنا فينتج أنه ليس بمؤمن فتأمل جيدا.

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص٢٢٣

تهیه شده در موسسه رواق حکمت

قم – ۵۵ متری عماریاسر، کوچه ۱۵، پلاک ۸۲

تلفن: ۰۲۵-۳۷۷۱۶۰۶۰ دورنگار: ۰۲۵-۳۷۷۱۹۷۴۰

www.ravaqhekmat.ir